وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـــ

المسؤوليـــــة الجزائيـــة عن جريمـــة التستـــر
_ دراسة مقارنة _

الطالبـــــة: حشيشـــــي إلهـــــام

لجنـــة المناقشـــة

- الأستاذ/ قريد الطيب جامعة تبسة- رئيسا.
- الأستاذ/ دربال عبد الرزاق جامعة تبسة –مشرفا و مقررا.
- الأستاذ/ خالدي خديجة جامعة تبسة –عضوا.

السنة الجامعية 2014

قالى الله تعالى:

"وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ " سورة فصلت الآية 22.

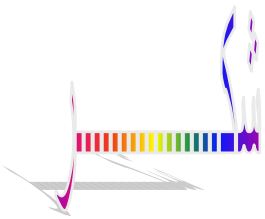

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله عز وجل، إلى من بلغ الرسالة وادى الأمانة ،الى نبي الرحمة ونور الهدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها الى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد وقبل ان نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى استاذي الفاضل دربال عبد الرزاق الذي تفضل بالإشراف لإنجاز مذكرتي هذه إلى لجنة المناقشة بتفضلها لمناقشة هذه المذكرة .

أخص شكري وامتناني الى كل من ساعدني في عملي هذا خاصة زميلتي و صديقتي جلاب شافية وصديقي جنة علي وعبد الحميد على نصحهم مساعدتهم لي لإتمام عملي هذا.

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

باسم الله اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على سيد عباد الله محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

الى من حملتني وهنا على وهن إلى من أشرقت حياتي بنورها منبع الحنان الذي لم يتقطع الى من كانت الجنة تحت أقدامها أمي الغالية حفظها الله.

إلى من كان مصدر الهامي ونجاحي وكان رمز العطاء والقدوة الحسنة ومنبر طاقتي أبي العزيز حفظه الله.

الى من غمرني بحنانه الى روح جدي الطاهرة.

الى كل الاقارب والأصدقاء وزملائي الأعزاء.

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

أهـــــدي عملـــي هـــــذا.

حشيشي الهام

مقدمـــــــة

قد تكون الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده يصمم عليها ويرتكبها وينفذها دون معاونة من أحد في مشروعه الإجرامي وبالتالي يتوافر بشأنه ركنها المادي والمعنوي فيكون هو المسؤول الوحيد جنائيا عنها كما قد تقع الجريمة نتيجة عدة أفعال صادرة عن أكثر من شخص يعمل كل منهم لحسابه الخاص دون أدنى رابطة أو علاقة بين بعضهم البعض فتعد لكل منهم مشروعهم الإجرامي المستقل عن مشاريع غيره ومسؤوليته قائمة بذاتها ومستقلة عنهم فيسأل كل واحد عن جريمته المستقلة ويعد التستر أحد تلك الجرائم التي قد يسأل عنها والتي نصت عليها معظم التشريعات والقوانين الوضعية منها التشريع الجزائري حيث اصطلح عليها المشرع بالإخفاء ونص عليه في عدة مواد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له والفضل الأول في ذلك يعود للشريعة الإسلامية التي تعد أم الشرائع والمصدر المقتبس منه للتجريم.

و يعتبر التستر جريمة وإعانة على الإثم والعدوان كما بينته الشريعة الإسلامية فالناس عامة وخاصة بحاجة شديدة لمعرفة حكم الشرع في مسائل مختلفة ونظرا للترغيب والترهيب الوارد فيها والذي يؤدي الى اختلاط الأمر عليهم بين إباحة وتحريم السلوك الإجرامي ،وكل هذا يؤكد أن موضوع التستر جدير بالبحث والدراسة والتحليل لما له من **أهمية قانونية** تتمثل في تحديد القواعد التي تحكم جريمة التستر من جهة، ومن جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع يكتسي **أهمية عملية** تتجسد في تعريف الناس مدى خطورة هذه الجريمة وحكم الشرع والقانون في ذلك.

وهي من الجرائم المنتشرة بكثرة في الأوساط الاجتماعية مما يشكل خطورة وانتهاك للقواعد التي تحكمها وانطلاقا من هذه **الأسباب الموضوعية** استدعى الأمر البحث وبشكل جدي في هذا الموضوع لوضع حد لهذه الانتهاكات ، أما عن **الأسباب الشخصية** التي دفعتني الى

اختيار هذا الموضوع فتتمثل أساسا في تزايد نسبة هذه الجريمة لدى أفراد المجتمع وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القوانين.

و**الهدف** من هذه الدراسة هو:

-تحديد مفهوم التستر (الإخفاء) لتمييزه عن المرادفات المشابهة له.

-بيان موقف الشريعة الإسلامية من التستر وكيف استطاعت مواجهة هذه الجريمة.

-معالجة المشرع الجزائري لجريمة الإخفاء.

-تحديد أركان الجريمة وعقوبتها سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري.

وسبقتنا **لدراسة** جريمة التستر دراسة لـ :

ـ محمد فهد القحطاني والذي درس الموضوع من خلال رسالة ماجيستير بعنوان المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر.

والجديد الذي أتت به هذه الدراسة هو أنها تناولت جريمة التستر من خلال توضيح القواعد المتعلقة بها في كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، كما وضحت هذه الدراسة موقف الشريعة الإسلامية منها وطرق اثباتها عكس ما ذهبت اليه الدراسة السابقة حيث ركز على توضيح التستر في الجرائم الإرهابية مع بيان نموذج لذلك ، وتطرح دراسة موضوع جريمة التستر **اشكالية** محورية هي مدى اعتبار جريمة التستر(الإخفاء) من الجرائم ذات الكيان المستقل ؟ ،ويندرج تحت هذه الاشكالية **تساؤلات** هل بالإمكان توافر عنصر المسؤولية الجنائية في مثل هذه الجرائم؟ . وكيف عالجت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري هذه الجريمة؟.

ولدراسة الموضوع والإجابة عن الاشكالية التي سبق طرحها تم الإعتماد على **المنهج** التحليلي ويظهر ذلك عند تحليل جملة النصوص التي نصت على جريمة التستر من خلال تحديد أركانها وعقوبتها.

وتعتبر هذه الدراسة كغيرها من الدراسات التي تعتريها الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالناحية القانوني وذلك لقلة المراجع التي تتحدث خصوصا عن موضوع الجريمة أي الإخفاء في التشريع الجزائري وان وجد فيكون بإيجاز مما أدى إلى الاستعانة بالمراجع المشرقية لاستيفاء الشرح فيها.

ولقد ارتأيت **تقسيم موضوع البحث** الى فصلين نتحدث في الأول عن جريمة التستر وموقف الشريعة الاسلامية منها والذي قسمناه الى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في الأول مفهوم التستر ودرسنا في الثاني المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر ،أما الثالث فخصصناه لجريمة التستر في الشريعة الإسلامية .

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجريمة المتعلقة بجريمة التستر في التشريع الجزائري والذي قسمناه الى ثلاثة مباحث عرضنا في الأول جريمة اخفاء الأشياء وتناولنا في الثاني اخفاء عائدات جرائم الفساد ، أما الثالث فقد درسناه من خلال دراسة جريمة اخفاء الأشخاص.

الفصـــــل الأول:

جريمـــــة التستـــر

وموقـف الشريعة منـها

الفصـل الأول: جريمـــة التستـــر وموقـف الشريعـــة منهـــا.

يعد التعاون على البر والتقوى من مقاصد الشريعة الإسلامية لقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " المائدة 2، فالتستر من قبيل التعاون على الإثم لذا جاءت الشريعة الإسلامية وعمدت على محاربته بالإضافة للقوانين الوضعية من خلال نصوص للتجريم، وعليه خصصت هذا الفصل المقسم إلى ثلاثة مباحث للبحث أولا عن مفهوم التستر، يليه التطرق لمسؤولية مرتكبي هذه الجريمة، وأخيرا كيف تعاملت الشريعة الإسلامية في تجريمها لجريمة التستر.

المبحث الأول: مفهوم التستر

سيتم التطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين إلى تعريف التستر، ثم توضيح المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول : تعريف التستر.

لمعرفة المقصود لمصطلح التستر سوف يتم التطرق لتعريفه اللغوي ثم الاصطلاحي وأخيرا تعريفه من الناحية القانونية وفق ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي

مصدر الفعل الثلاثي ستر بمعنى التخفي والكتمان والستارة ما يستتر به وتستر واستتر أي تغطى ولم يظهر.[1]

والتستر بالفتح مصدر سترت الشيء استره وتستر أي تغطى وأحجب فلم يظهر، قال تعالى: "وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا".[2]

1 الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط1، مؤسسة الرسالة، (د س ن)، ص530.

2 الآية 45 من سورة الإسراء، القرآن الكريم.

ويقال انستر واستتر وتستر، والستر هو ما استتر به والجمع أستار وستور وستر. والستر الحياء والخجل والعقل.[1]

ثانيـــا: التعريـــف الاصطلاحـــي

له عدة تعاريف منها:

نصرة الجاني وإيواؤه وإجارته من خصمه وهو منع الجاني من أن يؤخذ منه الحق الذي وجب عليه.[2]

والتستر هو إخفاء الشخص المجرم المطلوب بحق وستر فعله وكتمان خبره عن السلطات الأمنية أو عن صاحب الحق بقصد تجنبه للعقوبة.

ثالثـــا: التعريـــف القانونـــي

عرفه رجال القانون بعدة تعريفات منها:

- هو نشاط جرمي يقوم به صاحبه بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت دون أن يكون هناك اتفاق مع الفاعلين قبل ارتكاب الجريمة.[3]
- العون الذي يمكن تقديمه للجاني في صورة مساعدة لاحقة بعد تمام الجريمة.[4]
-

1 ابن منظور، قاموس لسان العرب، دار صادر، لبنان (د س ن)، ص443.

2 عبد الله الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، ط1، مكتبة العلوم والحكم 2002، ص297.

3 نظام توثيق المجالي، شرح قانون العقوبات "قسم عام"، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ص405

4 علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المنار للنشر، مصر، 1993، ص56.

- هو المساهمة في الجريمة إذا كان عالما بها.[1]

وبالرجوع للشريعة الإسلامية نجد أن التستر عرفه الباحثين في الفقه الإسلامي على أنه إخفاء الجاني من أجل تجنب العقوبة والامتناع عن تأدية الحق.[2]

حيث ينقسم في الشريعة إلى تستر محرم وتستر مكروه وتستر جائز وفيه حق لله عز وجل وحق للعبد، وعدته من المعاصي التي تسلب صاحب أسماء الشرف وتكسوه أسماء الذم خاصة ما تعلق منها بأمن واستقرار البلاد كالحرابة والقتل والسرقة والترويع حيث تكون المصلحة أعم والتكليف أتم ومنه يعده الفقه جريمة تعزيزية مستقلة عن الجريمة التي ارتكبها الجاني المتستر عليه، أما التعريف القانوني يعده نشاطا تابعا للجريمة التي ارتكبها الجاني المتستر عليه ويعد المتستر شريكا في الجريمة إذا وقع الاتفاق منه مع الجاني قبلها.

1 احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات "قسم عام"، دار النهضة العربية، 1972، ص356.

2 عبد الله الشنقيطي، المرجع السابق، ص 346.

المطلـــب الثانـــي: تمييـــز التستـــر عـــن المصطلحـات المشابهـة لـــه.

هناك الكثير من الألفاظ ذات الصلة القريبة من لفظ التستر والتي تتفق معه من حيث دلالته ومعناه والتي هي مرادفة له.

من هذه الألفاظ نجد:

أولا: الإيـــــــــــــــواء

هو الضم والمنع، وهو كل مكان يأوي إليه ليلا أو نهارا ونجدها وردت في القرآن لقوله تعالى: "إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آَتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا" ، سورة الكهف الآية10، وعليه فالتستر هو الإخفاء والإيواء وهو الضم والإنزال سواء بجناية أو بدونها والإيواء يكون بضم شخص أو شيء آخر والتستر يكون على الأشخاص أعم.[1]

ثانيـــا: الكتمـــــــــــان

من كتم يكتم كتما وكتمانا أي ستر الشيء وأخفاه وهو عكس الإعلان وقوله تعالى: "يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا"، سورة النساء الآية 42، أيضا السكوت عن البيان ونرى أن كل من التستر والكتمان متقارب من حيث الإخفاء والكتمان والتغطية والستر ومنع الوصول إلى الجاني أو الشيء وهو إخفاء

1 ابن منظور، المرجع السابق، ص500.

حسي مثل التستر المجرم سواء كان إخفاءا معنويا مثل كتمان السر أو التستر على خبر الجريمة.[1]

ثالثـــــا: الشفاعـــــــــة

هي طلب النصرة والمعرفة فصار له شافعا ومعنيا [2] وعلى هذا الأساس نرى أن الهدف من التستر عدم سريان العقوبة على الشخص وكذلك الشفاعة والفرق بينهما أن الشفاعة قد تقع في أعمال حميدة يطلب فيها المساعدة على عكس التستر نجده أكثر بعد ارتكاب الجريمة.

رابعـــــا: الستـــــــــــــر

يأخذ الستر معنى الإخفاء [3] مثل الستر الذي هو تغطية الشيء عن الأنظار وإخفاء خبره قصدا لغرض معين، لكن توجد فروق بينهما عدة منها من حيث الأنواع فالتستر فيه الممنوع والمشروع والمكروه، أما الستر فهناك المحمود والمذموم، والتستر يكون حسيا إذا كان بإخفاء الشيء المحسوس، ومن ذلك الستارة وهي ما يسدل على نوافذ البيت لكونها تستره وقد يكون معنويا إذا كان بإخفاء الشيء المعنوي كإخفاء الأخبار والمعلومات وحفظها، أما الستر هو تجاوز للعورات والزلات وفق ضوابط، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بطلبه ودعت إليه، والتستر يكون فيه عموم الإخفاء بقصد أو بغير قصد، يترتب عليه شيء من المصلحة أو

1 الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص404.

2 الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص407.

3 ابن منظور، المرجع السابق، ص343.

المفسدة أو لا يترتب، وذلك لغرض معين بيد أن كل منها متقارب كما يكون فيما يترتب عليه حق أو ضرر بالغير، والستر أعم من هذا.

المبحث الثاني: المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر وطرق إثباتها.

يتناول هذا المبحث في مجمله دراسة لمسؤولية الأشخاص مرتكبي جرائم التستر، سواء في الشريعة الإسلامية باعتبارها أم الشرائع ثم التشريع الجزائري.

المطلـــب الأول: فـــي الشريعـــة الإسلاميـــة.

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر في الشريعة الإسلامية وطرق إثباتها.

أولا: المسؤوليـــة الشخصيـــة لمرتكبـــي جرائـــم التستـــر

المسؤولية عموما هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته والمسؤولية في الإسلام تقوم على أساس المساواة والعدل والعمومية والتجريد، وهي تشمل حتى الرسل والأنبياء لقوله تعالى: "فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ"، سورة الحجر الآية 92.

وقوله أيضا في سورة الأعراف الآية 06: "فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ".

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو أن يتحمل الإنسان المكلف نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها وعليه تقوم المسؤولية الشخصية على ثلاث أسس:

-أن يقوم الفرد بالتستر على عمل إجرامي أو غير مشروع وفيه مخالفة لولي الأمر.

-أن يكون الفاعل مختارا.

-أن يكون الفاعل مدركا.[1]

1 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط14، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001، ص392.

وقد تعرضت المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لجدل كبير، بين منكر لتدخل إرادة الإنسان في أفعاله وأرجع مصدرها لإرادة الله تعالى وبين من ينسب أفعال الإنسان لإرادته واختياره، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا كانت الجريمة ناشئة عن تصرف الجاني وأن يكون مدركا ومختارا فيما أتاه من تصرف خاطئ، وعلى ذلك فالمتستر عن الجريمة إذا كان مكرها أو مجنونا فلا تقع عليه المسؤولية الجنائية، أيضا متى كان طفلا لا يمكن مساءلته، أي صغر السن ولا عقاب عليه لان المكلف لإتيان فعل أو تركه يجب ان يفهم الخطاب الموجه إليه، سواء الأمر أو النهي، وغير العاقل لا يستطيع أن يفهم ذلك، كما لا يمكن القول أن المكلف عصى أمر الشارع بالتستر وعصى أولي الأمر بالتستر على مرتكبي الجرائم إذا كان قد أكره على التستر.[1]

ثانيـــــا: طـــــرق إثباتهـــــــا

إن طرق إثبات جريمة التستر في التشريع الإسلامي هي الإقرار أو البينة.

1 **الإقـــــرار**: الإقرار يعني قرر الشيء في المكان أقره والشيء في محله تركه قارا، ويقال قرر فلانا على الحق جعله معترفا مدعما له فالإقرار هو الاعتراف.[2]

وقد عرفه الحنابلة إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه، ومن حجية الإقرار في القرآن الكريم نج د قوله

1 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص ص400-401.

2 ابن منظور، المرجع السابق، ص 482.

تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ " سورة الأعراف الآية 172، ومن السنة عن أبي هريرة قال:(أتى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال، يا رسول الله إني زنيت، فاعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعا قال: ابك جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه).[1]

ففي الحديث دليل على حجية الإقرار مع اعتبار الشروط الخاصة بجريمة الزنا التي تتطلب الإقرار أربعا وعدم العدول عنه لأن في العدول عن الإقرار شبهة تدرأ الحد.

وكل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية توضح عدم إقامة العقوبة إلا بعد الإقرار، فالإقرار حجة قوية حيث تثبت التهمة على المقر ولا تتعداه إلى غيره إذا صدر ممن هو أهل للمسؤولية حيث يشترط في المقر العقل والتكليف والاختيار لان المكره والصغير وزائل العقل بنوم أو إغماء أو سكر أو غيره لا يعتد باعترافهم.

وتثبت جريمة التستر بإقرار المتستر مرة واحدة يصف فيها فعل التستر بأدق تفاصيله ويناقشه القاضي في ذلك الوصف سواء في نشاط المتستر الذي ساعد المتستر عليهم مع علمه بتجريم ما يقوم به، وكذلك انصراف إرادته إلى المساعدة، وان يبين القاضي أن

1 محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص415.

المقر ممن اعتدوا باعترافهم شرعا، وليست له شبهة يدعيها فيعاقب بعقوبة تعزيرية يحددها القاضي.[1]

2 -**البينـــــــة**: هي احد طرق الإثبات المعتد بها في كافة الحقوق ويأثم المسلم على كتمانها إذا طلبت منه لقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"، سورة البقرة الآية 283.

وتحرم شهادة الزور لمن شهدها فقد ردت شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا، قالوا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس وقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت)،

والتثبت أمر مطلوب في الشهادة بصفة عامة لما يترتب على ذلك من عقوبة تقام على المشهود عليه بغير حق في حالة عدم تثبت الشاهد أو في حالة تعمده الكذب في الشهادة، كما أن عدم تثبته قد يلحقه عقوبة في الدنيا والآخرة ،والبينة التي تثبت بموجبها جريمة التستر هي شهادة رجلين عدلين يصرحان بما فعله المتستر، ولو لم يوضحا نشاط المتستر في قيامه بنشاطات التستر تعبيرا واضحا استوضح منها القاضي، وان لم تثبت

1 محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 419.

لدى القاضي عدالة شهود التستر لا يؤخذ بشهادتهما، وإن من شروط الشهادة العدد والعدالة. [1]

1 محمد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، (رسالة ماجيستير، جامعة نايف، الرياض، 2006)، ص ص 77-88.

المطلـــب الثانـــــي: فـــي التشريـــع الجزائـــــري.

جاء في هذا المطلب بيان للمسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر وفقا للتشريع الجزائري، ثم طرق إثباتها.

أولا: المسؤوليـــــة الشخصيـــة لمرتكبـــي جرائـــم التستـــر

إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي فإن المسؤولية الجزائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة، مما ينص عليها قانون العقوبات.[1]

والأساس الفعلي للمسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، فالجاني كان بوسعه أن يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له، فإذا اختار الطريق المخالف ووجه إرادته إليه تقرر المسؤولية الجنائية لأنه اختار الطريق المخالف للنظام بعد مفاضلته بين البواعث المختلفة وتوجيه إرادته نحو ارتكاب الجريمة أو السلوك المخالف للنظام، فالمسؤولية في جوهرها لوم الفرد نتيجة ارتكابه سلوك مخالف للنظام ولا محل للوم إذا كان في الاستطاعة القيام بسلوك آخر، فإذا كان السلوك المخالف للنظام مفروضا فالمسؤولية ليس لها محل، وإذا حاولنا معرف أركان المسؤولية الجنائية في التشريعات نجد أنها لم تتعرض لبيانها

1 سمير عالية، شرح قانون العقوبات "قسم عام"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص291.

وشروطها، اكتفت بذكر الأحوال التي تنعدم فيها المسؤولية، مثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي سواء الملغى أو الجديد، أيضا قانون العقوبات المصري ولا ننسى قانون العقوبات الجزائري الذي هو محور الدراسة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية التي تقوم على ركنين هما: الخطأ أي الإذناب والأهلية أي الإسناد، فالخطأ هو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد، وبما أن القانون لا يحمل شخصا عبأ تصرفاته إذا كان قادرا على الإدراك والفهم، بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها وهو ما يصطلح عليه بالأهلية.[2]

وتجب التفرقة بين الإدراك والتمييز في أن الأخير أدنى مرتبة من الإدراك باعتباره يتوافر حتى بالنسبة للحيوان في معرفة ما يصلح وما يؤذيه، ومن ثم لا يكفي أن يكون مناطا للأهلية الجنائية، بل يجب أن يكون المكلف بالغا عاقلا فاهما للتكليف على أساس أنه خطاب.[3]

ومن هذا المنطلق تترتب المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم التستر في التشريع الجزائري بمجرد قيام الفرد بنشاطات التستر بغض النظر عن الأفعال أو السلوكات المستعملة في

1 محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص624.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة، الجزائر، 2009، ص202.

3 محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 116.

ذلك، سواء بالتكتم أو الإخفاء أو الإيواء، أو تقديم المساعدة لهم، والمنصوص عليها في القوانين، كقانون العقوبات، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ثانيـــــا: طـــــرق إثباتهـــــــا

طرق إثبات جريمة التستر أو الإخفاء كما نص عليه المشرع الجزائري يخضع لنفس القواعد القانونية العامة وأيضا حسب نوع الجريمة الأصلية، مثال في جريمة إخفاء الأشياء متى كانت الجريمة السابقة هي السرقة، تثبت بالإقرار (الاعتراف) الصادر من طرف الجاني وكذا الأشياء المضبوطة سواء لدى الجاني أو التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة، وأيضا شهادة الشهود والبصمات و بالقرائن أو مشاهدة الأشخاص الفارين من العدالة، والذي تم إخفاءهم ومشاهدتهم من طرف شخص آخر والتعرف على هويتهم والإبلاغ عنهم.[2]

1 أنظر المواد (387 ق ع)، (180 ق ع)، (43 قانون مكافحة الفساد).

2 إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص ص 131-132.

المبحث الثالث: جريمة التستر في الشريعة الإسلاميـــة

لقد عمدت الشريعة الإسلامية إلى تجريم التستر وتحريمه ، وبينت عقوبة مرتكبيها سواء كان ذلك بالقرآن أو السنة ، وعليه تكون دراسة المبحث في مطلبين ، الأول تحديد أركان الجريمة والثاني العقوبة وفقا للشريعة الإسلامية.

المطلـــــب الأول: أركانهـــــــــــا

أوجبت الشريعة الإسلامية على كل شخص ألحق ضررا بالمجتمع بجميع صوره ،أيا كان من خلال عمل ما ،عدم التستر عليه والمبادرة بفضحه ورفع أمره لأهل الاختصاص وإلا اعتبر مشاركا له في الإثم ، وجريمة في الشرع لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"، المائدة2.

وما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام من أحاديث حيث توعد من يتستر على الجاني باللعن والطرد من رحمة الله تعالى حيث قال:" لعن الله من أوى محدثا".[1]

وبالتالي يجرم التستر إذا كان الغرض منه إخفاء المطلوب بحق وترتب عنه ضرر عام أو خاص حيث يعد عملا إجراميا، لأن القصد منه الاعتداء على المصالح الشرعية التي هي من الضروريات لأجل زعزعة أمن البلاد ونشر الفساد والرعب في المجتمع ، وفضح أمرهم والإعلان عنهم تعاونا مع السلطات على إقامة الأمن وقت حدوث الجرائم بالكشف عن المفسدين والإبلاغ عنهم حتى يتم منعهم ، كما أنه يعد تعاون على الإثم والعدوان لما يترتب عليه من مفاسد وحدوث الجنايات وانتهاك الأعراض وغصب الأموال ، وفي ذلك يقول

1. محي الدين النووي، صحيح مسلم، ط4، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، 1997 ,ص 26.

_صلى الله عليه وسلم _: "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم, أو فرج حرام, أو اقتطاع مال بغير حق"، فلا يجوز لمن سمع ذلك أن يكتمه وإلا أثم وعوقب، لأنه في إفشاء ذلك وإزالة هذا الستر دفعا للمفسدة، ويغلظ تحريم التستر بقدر الأضرار المترتبة على الجريمة وخطرها، كالتفجيرات مثلا ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :"من رأى منكم منكرا فليغيره.." فيجب على من يرى منكرا وعلمه أن ينكره على غيره بحسب قدرته عليه ، إن لم يترتب عليه مفسدة أشد من المنكر نفسه.[1]

ومن أدلة تحريمه أيضا قوله عز وجل:" وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"، البقرة 283، لذلك يحرم التستر لما فيه من إبطال الحق، تعطيل الحدود وتشجيع المذنب على الاستمرار في ذنبه، وفيه سكوت على المعصية وإقرارها وتعطيل الشرع وإشاعة الفواحش، وفي عدمه علاج للجريمة والتقليل من وقوعها وزجر للجاني وتخويف له عن ارتكابه الجرائم، لأن في عقابه ردع له وزجر كما دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على تحريم التستر على الجاني سواء كانت الجريمة قتل وترويع واعتداء على النفس والمال وكل الجرائم التي من شأنها ترويع الآمنين وإشاعة الفوضى وبث الرعب والتستر عليهم تشجيع لهم على الاستمرار في أعمالهم الجرمية كما يعد تعطيل لفريضة المر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يعد تشجيع على انتشار

1. خالد عبد الرحمان حمد الشايع، التستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه، ط1، دار بلنسية، 2001, ص50.

الجرائم ونزول العقاب الرباني إذا فشيت المعاصي بين الناس وفي ذلك فتنة لقوله تعالى: "وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"، الأنفال25 .[1]

والحكم بمنع التستر يشمل جرائم القتل والسرقة والحرابة والبغي فلا يجوز التستر عليها أيضا من يجاهر بذنبه ويعلن فسقه بل ربما يفتخر بما يرتكب من المعاصي والجرائم كارتكاب الزنا وشرب الخمر وكل من تمادى في غيه واشتهر بمعاصيه وعرف منه تكرارها ودليل ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _" كل أمتي معافى إلا المجاهرون.."[2]

ويحرم التستر على الشر الذي يمكن أن يصيب المسلم فيجب الكشف عنه ويلزم نكره تحذيرا للمسلمين عنه مثل المبتدع والقوادة التي تفسد الرجال والنساء وإذا كان في التستر ضرر عام أو خاص فانه محرم سواء شمل الضرر نفس المتستر عليه أو غيره مثل الغش التجاري وكتمان عيوب السلعة في البيع استدلالا بالحديث: "لا ضرر ولا ضرار".[3]

ومنه يعد التستر من الأعمال المذمومة في التشريع الجنائي الإسلامي لذلك تنحصر أركانه فيما يلي:

1. عبد الله الشنقيطي، المرجع السابق , ص 267.
2. محي الدين النووي , المرجع السابق , ص 119.
3. خالد عبد الرحمان حمد الشايع , المرجع السابق , ص 75.

أولا: الركـــن الأول: المتستـــر

وذلك بتشديد التاء وكسرها فهو من يقوم بستر شخص مطلوب بحق أو بغير حق وإخفاء خبره كان يتستر على الجاني وما ارتكبه من فعل محظور عليه بكتمانه أو إخفاء خبره ،وقد يحصل التستر من قبل المرتكب نفسه بإخفاء جريمته وأثارها وكتمان خبرها, بقصد النجاة من العقوبة أو الحفاظ على السمعة.1

ومن أهم الشروط التي يجب توافرها في المتستر لكي توقع عليه العقوبة هي:

1 **التكليـــف:** أن يكون المتستر مكلفا ، وهو العاقل البالغ ، لأنه بالعقل والبلوغ يكون محلا للتكليف ، أهلا للمناصرة والمساعدة ، ومعاقبا على عصيانه وجنايته في الدنيا والآخرة[1]، ويخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون ومن في حكمهما لأنهم غير مكلفين ، وغير مخاطبين بالشرع أصلا و تسترهم غير صحيح ، ومن أدلة اشتراط التكليف ، حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"، وبما أن هناك عقوبة في الأخير فكلا من الصبي والمجنون غير آهلين بتطبيقها عليهما غير أنه يجوز توقيع عقوبة بسيطة على الصبي كالتوبيخ أو الضرب أو وضعه في مراقبة خاصة أو مدرسة.[2]

1. محمد فهد سعيد القحطاني، المرجع السابق، ص62.
2. محي الدين النووي، المرجع السابق، ص347 .

2 **القصـــد:** أي أن يتعمد الإخفاء وكتم خبر ما قام به الجاني من فعل ، فبالقصد يتم تحديد نوعية الجريمة وتحديد العقوبة، وبناءا على هذا الشرط لا يعاقب المتستر بغير قصد وإرادة كمن يسلم حقيبة لأخر ليحفظها عنده وبها مواد محظورة وهذا الخير لا يعلم حقيقة ذلك فترتب عن ذلك إخفاء أمرها من غير قصد التستر.[1]

وقول رسول الله "إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ..." ، فيدل الحديث على أن النية معتبرة في الأعمال وحقيقة النية القصد والإرادة فلابد من اعتبار القصد في الفعل فمن تستر قصدا أو عمدا كان تستره معتبر شرعا ولذلك ترتب عليه الأحكام والعقوبات الشرعية، ومن كان تستره عن غير قصد لا يعتد به.[2]

3 -**العلـــم:**أن يكون المتستر عالما بأن المستور(موضوع التستر ومحله) وهو الفعل المحظور سبب ملاحقة المتستر عليه غير مأذون فيه شرعا ,بمعنى أنه منهي عنه ,كأن يعلم المتستر عليه مطلوب عند الجهة الأمنية لأنه ارتكب عملا ارهابيا منهى عنه أو انه مهدد بإيقاع الجناية عليه سواء علم ما يترتب على فعله من العقوبة أو لم يعلم، فإذا لم يعلم بحاله لم يترتب على تستره أثر شرعي، لأن الحكم يترتب عليه العلم بالشيء.[3]

1 محمد فهد سعيد القحطاني , مرجع سابق,ص 64.

2 نفس المرجع، ص 65.

3 محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 124.

4 **الاختيـــــار**: وهو أن يكون المتستر مختارا في تستره، أي فيتستر على المتستر عليه ويخفي أمره باختياره ورغبته وإرادته دون إكراه ويخرج بهذا من أكره على التستر لانعدام الرغبة والاختيار، لكونه غير آمن من المكره، وقوله تعالى:" مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" النحل106، وتدل الآية الكريمة على عدم مؤاخذة من أكره على الكفر وهو أكبر الكبائر ، وبما أن التستر أصغر منه فهو أولى بعدم المؤاخذة عند الإكراه.[1]

فكل من تستر مختارا وراضيا فقد تم القصد منه في فعله ونظرا لأن الأمور تحكم بمقاصدها فيكون مسؤولا عن فعل التستر، أما من لم يكن مختارا في تستره وكان مكرها عليه لا يكون قاصدا ذلك ولا يترتب عليه أحكام.

ثانيـــا: الركـــن الثانـــي: المتستـــر عليـــه

المتستر عليه بتشديد التاء الثانية وفتحها ، وهو من يكون مطلوبا بحق أو بغير حق ، كمن يكون مطلوبا لدى الجهات الأمنية لارتكابه الفعل المحظور الذي يستحق العقوبة عليه أو لأداء حق واجب عليه ، وكذلك من في حكمه كا لمعين والمساعد للمجرم بأي شكل من الأشكال التعاون وقد يكون المتستر معنيا أيضا، ولا يكون التستر إذا لم يوجه لحماية شخص بعينه أو أشخاص معنيين فإذا أطلق شخص عبارات تفيد مساندته للإرهابيين ورغبته في

1. محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 125.

مساعدتهم دون وجودهم فلا يطبق بحقه جريمة التستر وذلك لغياب الركن الثاني والذي يشترط فيه أن يكون معرضا للعقاب أو مطالبا بحق واجب عليه أداؤه, أو معرضا للخطر بوقوع الظلم عليه كالقتل أو الضرب ,وهو يريد التخلص من العقوبة أو النجاة من الظلم, فيحتاج إلى من يتستر عليه ويكتم خبره ، أما من ليس معرضا لش يء من هذه الأمور فلا يدخل تستره في هذا الموضوع لعدم ترتب حق أو عقوبة عليه ككتمان سر من أسرار صديقه أو إخفاء أمر مشروع من مشاريعه لقصد إنجاحه.[1]

ثالثـــا: الركـــن الثالـــث: تعمـــد التستـــــر

وهو توافر القصد الجنائي لدى المتستر بأن يكون عالما بأن المتستر عليهم يعدون لارتكاب عمل غير مشروع أو قد ارتكبوه سوا كان جريمة عادية أو إرهابية، مع علمه وإدراكه بأن تستره وعدم إبلاغه يعرضه للمساءلة الجنائية وللعقوبة التعزيرية فإذا كان الفرد لا يعلم بذلك تسقط العقوبة عنه.[2]

رابعـــا: الركـــن الرابـــع: المستـــور

هو الأمر الذي يراد ستره وإخفاءه، من حق أو فعل محظور أو جريمة أو أثارها مما يكون سببا للملاحقة ويسمى محل التستر أو موضع التستر ، وهو ارتكاب الع مليات الإرهابية مثلا،ويشترط فيه أن تتعلق به أحكام دنيوية بأن يكون غير مأذون فيه شرعا يعني أن يكون

1. محمد فهد سعيد القحطاني، المرجع السابق، ص66.
2. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 135.

محظورا منهيا عنه، مما يترتب عليه عقوبة أو حق لله تعالى أو للآدمي كارتكاب العمليات الإرهابية، أما ما لم يتعلق بذلك فلا يدخل في حكم التستر، لأن التستر وسيلة وقاية والوسائل لها حكم الغايات وان كان فيها معصية يستحق مرتكبها إثما وعقوبة أخروية. [1]

خامســـا: الركـن الخامـس: فعــل التستــر

هو قيام المتستر بالتستر على المتستر عليه وإخفاء جرمه وكتم خبره فعلا ، لأنه بفعله يقع التستر وتترتب عليه أثار، أما إذا نوى التستر ولم يقم به فلا يقع، ويشترط تحقق ذلك أن يحصل الشروع فيه عمليا سواء كان ذلك أثناء ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها كالتستر على ارتكاب العمليات الإرهابية أثناء ارتكابها أو بعدها ، ولا يعد قبل الشروع فيه بمجرد حديث النفس لقوله تعالى:" كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ " المدثر38، أي أن كل شخص مرهون بعمله فيحاسب عليه.[2]

1. محمد فهد سعيد القحطاني، المرجع السابق، ص 67.
2. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 244.

المطلـــب الثانـــي: عقوبـــة التستـــــر

ورد لفظ العقوبة في اللغة بعدة معان منها أخر الأمر، المجازاة، الحبس، المنع.[1]

أما اصطلاحا هو الجزاء المقرر لمصلحي الجماعة على عصيان أمر الشارع.[2]

ومما يجب التنبيه إليه أن العقوبات في الشريعة الإسلامية جاءت على ثلاث مستويات[3] :

-**المستوى الأول:** عقوبات حدودية محددة ومقدرة نصا لسبع من الجرائم (الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة والبغي)، وهذه الجرائم تمتاز كونها ذات حد ثابت لا يقبل الزيادة أو النقصان.

-**المستـوى الثانـــي:** عقوبة القصاص والديات، وهي جزاءات مقررة شرعا لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ، وحماية مادون النفس من القطع أو الضرب، وتمتاز بإعطاء المجني عليه أو أوليائه حق العفو عن الجاني أو الصلح معه.

ومنه لا يمكن إدراج التستر في كلا المستويين.

-**المستـــوى الثالـــث:** العقوبات التعزيرية ، حيث جاء التعزير بمعان عدة كا لهنع والتأديب والضرب والدفاع... ، وهو عقوبة غير مقدرة شرعت في كل معصية ليس فيها

[1] .ابن منظور ،المرجع السابق ،ص 308 .
[2] . عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص609 .
[3] . نفس المرجع ،ص 89 .

عقوبة مقدرة ولا كفارة ، ومنه فهي عقوبات لم يقدرها الشارع ولم يعينها ولم يحددها بل تركها للاجتهاد من قبل ولاة الأمور والقضاة، وهي تتوخى تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر الجزاءات العقابية، ألا أن الهدف البارز هو تأديب وإصلاح وعلاج المجرم والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد وإعادة الاعتبار له بعد التأكد من إقلاعه عن الانحراف وإعادة انضمامه مجددا للمجتمع ، وينقسم التعزير إلى أربعة أقسام[1]:

1 -التعزير مع العقوبة المقدرة ، حيث يمكن الجمع بين العقوبة التعزيرية والحد أو القصاص كما لو رضي أولياء الدم بالدية مع القصاص.

2 -التعزير مع الكفارة، كالوطء في نهار رمضان.

3 -التعزير عن المعاصي التي لا يوجد فيها كفارة.

4 -التعزير للمصلحة العامة ومن هذا النوع لا يقتصر على التعويض فيه على تقدير العقوبة، بل يشمل التعويض في تجريم الفعل وتقدير العقوبة له.

وبالرجوع لجريمة التستر في التشريع الإسلامي حسب ما سبق فقد استبعدت إدراجها ضمن العقوبات الحدية أو القسم الثاني ، وإنما يقع ضمن الجرائم التعزيرية، ويشملها القسم الثالث من أقسام التعزير وهو التعزير على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة حيث يثبت بالنص نهي الشارع عن التستر.

1. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ص308-309.

ويبقى أن تقدير العقوبة يترك للاجتهاد الفقهي والقضائي وهذا يعني البحث العلمي الشامل والدقيق ببذل الجهد للوصول إلى الصواب بتقدير عقوبة مناسبة لخطورة الجريمة وظروف المتستر.

ويمكن اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات الكثيرة غير محصورة تبدأ بأخفها إلى أشدها كالإعلام عن طريق الوعظ والإرشاد، التعزير بالتوبيخ، التعزير بالهجر، التعزير بالتشهير، التعزير بالحرمان، التعزير بالحرمان من بعض الحقوق، التعزير بالعقوبات المالية، النفي والحبس والجلد.[1]

1. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص 193 ـ 194.

خلاصـــــــــة الفصـــــــــل الأول

من خلال ما سبق بيانه وكحوصلة للفصل يمكن أن للتستر له عدة معان سواء كان ذلك في اللغة أو الفقه أو القانون وكلها تؤدي إلى معنى واحد وهو إخفاء الشخص المرتكب لجريمة ومطلوب العقاب عليها، كما نجد لها أساسا واضحا في الشريعة الإسلامية من خلال استقراء الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التي تبين وتقر بمسؤولية المتستر وتحدد أركان هذه الجريمة وكيف يكون عقابها بنظر الشرع .

الفصـــل الثانـــي:

الجرائـــم المتعلقـــة بجريمـــة التستـــر فـــي التشريـــع الجزائـــري

الفصـــل الثانـــي: الجرائـــم المتعلقـــة بجريمـــة التستـــر في التشريـع الجزائـــري.

عند دراسة الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري سواء كان من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، نجد منها أن المشرع عبر عن جريمة التستر باستعمال عبارة **الإخفاء** التي يعد من مرادفات التستر، حيث قرر لها عقوبة تتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب، وعليه سيتم التطرق الى هذه الجريمة سواء من خلال قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد من خلال ثلاثة مباحث، نخصص الأول لجريمة إخفاء الأشياء، والثاني لجريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد، أما المبحث الثالث فنخصصه لجريمة إخفاء الأشخاص.

المبحث الأول: جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

لقد جرم المشرع الفرنسي إخفاء الأشياء باعتبارها شكل من أشكال الاشتراك، ثم عمد إلى تدارك الأمر واعتبارها جنحة متميزة عن الجريمة التي تحصلت منها هذه الأشياء المخفية إلى أن تم تجريمها تجريما خاصا، وقد أخذ بهذا المشرع الجزائري حيث اعتبر جريمة إخفاء الأشياء من الجرائم المستقلة، وأفردها في نص المادة 378 من قانون العقوبات في القسم السادس من الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن الأول أركان الجريمة والثاني نخصصه لقمعها.

المطلـــــب الأول: أركـــــان الجريمـــــة.

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للفعل لابد من اتيان سلوك يعتبر سببا في تحقق النتيجة المحظورة قانونا، وهو الركن المادي للجريمة بالإضافة الى توافر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى توضيح كل من الركن المادي والمعنوي في جريمة اخفاء الأشياء.

أولا :الركن المـــــــــــــادي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في عنصر الإخفاء والذي يعرف بأنه نشاط جرمي يقوم به صاحبه بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت، ودون أن يكون هناك اتفاق مع الفاعلين أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، لأنه إذا تحقق الاتفاق السابق وتم الإخفاء نكون بصدد التدخل في الجريمة[1].

وإخفاء الأشياء أو المساهمين دون اتفاق سابق والذي تم لاحقا على لحظة تمام الجريمة فإنه يؤلف جريمة مستقلة، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، أن التدخل في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها، معنى ذلك أن المساعدة اللاحقة لتمام تنفيذ الجريمة أي بعد تمام الركن المادي

1. نظام توفيق المجالي:المرجع السابق,ص 210.

للجريمة كما وصفه نموذجها القانوني، سواء كانت تامة أو شروعا لا تعتبر تدخلا إن كان يمكن اعتبارها جريمة مستقلة[1].

وتقتضي جريمة إخفاء الأشياء حسب نص المادة[2] شرطين أوليين وجود محل الإخفاء وهو بالضرورة شيء محله الجريمة، ومن ثم فالإخفاء يقتضي جريمة أصلية والشيء المخفي **أولهما**[3]:

الجريمة الأصلية تكون متحصلاتها من جناية أو جنحة، أي أن جريمة إخفاء الأشياء جريمة تابعة لجريمة سابقة في وجودها، فإذا ثبت عدم حصول أي جريمة فلا يمكن الحكم بقيام الإخفاء وبالضرورة جريمة ارتكبها الغير، إذ لا يمكن أن يكون الجاني سارقا أو مخفيا لنفس الأشياء وبالرجوع لنص المادة من قانون العقوبات، عندما نتحدث عن أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة، فقد يحمل على الاعتقاد أن المشرع يقصد السرقة وخيانة الأمانة والنصب، فإنه من الجائز أن يحصل إخفاء الأشياء من جرائم أخرى، كما لا يهم إن كانت الجناية أو الجنحة السابقة لم تصدر بعد بشأنها عقوبة، أو كانت غير معاقب عليها، حيث قضي في فرنسا بالعقاب على الإخفاء، حتى وإن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية أو وافته المنية، أو ظل مجهولا، أو كان في حالة فرار أو لم يتابع بالمرة، بل وحتى إن استفاد من حكم البراءة وصار نهائيا، كما يعاقب مرتكب الإخفاء حتى وإن كان مرتكب الجريمة

1- علي عبد القادر القهوجي,شرح قانون العقوبات" قسم عام" ط1,منشورات الحلبي الحقومية,لبنان 2008، ص 530.
2- أنظر المادة (387) من قانون العقوبات الجزائري .
3 ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ،ط9 ، دار هومة ، الجزائر ،2008 ،ص 386 .

السابقة معفي من العقاب بسبب حصانة عائلية قد تقادمت أو أن الإخفاء المرتكب بالجزائر قد انصب على شيء قد حصل من جريمة ارتكبت بالخارج، غير أنها تتطلب فعلا أصليا له وصف جنائي أو جنحي، وهذا ما استخلصه الفقه الفرنسي من قضاء محكمة النقض، حيث أن مخفي الأشياء لا يستفيد العفو الشامل إذا كان مرتكب الجريمة الأصلية قد استفاد منه لسبب شخصي ليس إلا، وهنا لابد من التمييز بين الفعل المعاقب عليه في حد ذاته والظروف الشخصية التي قد تحول دون مسائلة الفاعل جزائيا.

وفي هذا الصدد فقد طبق القضاء الفرنسي على الإخفاء ما طبقه بشأن الاشتراك، أن الإخفاء غير معاقب عليه إذا كان مرتكب الجريمة الأصلية قد استفاد من حكم يقضي البراءة لانعدام سوء النية، غير أنه يعاقب إذا كانت براءة الفاعل الأصلي بسبب جنونه أو صغر سنه.

أما **الشرط الثاني** هو الشيء المخفي فقد ينصب على ثلاثة أنواع من الأشياء[1] :

* إما على الشيء في حد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية، أو قد يكون شيئا ماديا أو مبلغا ماليا، أو شيئا قابلا للاستهلاك، أو غير قابل للاستهلاك.

*إما على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة[2]، ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المسروق بمعنى أن ثمن الشيء يعد كالشيء عينه متحصلا هو الآخر من

1. رمسيس بهنام،النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف ،مصر،1997،ص 838.
2. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص ص 387 ـ 388 .

الجريمة ذاتها وكل من يقبل أي مبلغ من ذلك الثمن يعتبر مرتكبا لجريمة الإخفاء ما دام عالما بأن النقود التي يستلمها يرجع مصدرها إلى جريمة.

* إما على الشيء المتحصل عليه بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة.

وبالرجوع لجريمة إخفاء الأشياء نجد قيام الجريمة سواء حجبت الأشياء المخفية أو لم تحجب، أو سواء اختفت أو لم تخفى عن الأنظار، ويأخذ الإخفاء إحدى الصور الثلاثة الآتية:

1- **تلقـــي الأشياء:** يشكل تلقي الأشياء ذي المصدر الإجرامي الصورة الأكثر انتشارا وان كان الإخفاء يقتضي دائما حيازة الشيء وفي هذا الشأن قضي في فرنسا بأنه يستوي أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط حتى وإن كان ذلك بحسن النية، ولا يتم إن كان تلقي الشيء أو المال قد حصل في إطار عملية بيع أو تسديد وهكذا قضي بقيام الجريمة في حق بائع المشروبات الكحولية الذي تلقى عمدا من الزبون مبلغا ماليا مسروقا لقاء المشروبات التي استهلكها.[1]

2- **حيـــازة الشـــيء مـــع العلـــم بمصـــدره الإجرامـــي:**

وهي الصورة الثانية للركن المادي حيث قضى في فرنسا بتسليط العقاب على من تلقى شيئا بحسن نية وحازه واحتفظ برغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي، ويستوي في الحيازة أن

1. أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 389 .

تكون نتيجة سلوك ايجابي أدخل بع الفاعل الشيء في حوزته أو أن تكون ناشئة من سلوك سلبي تمثل في إحجام الفاعل عن التخلص من الشيء بعد أن اكتشف دخوله في حوزته بفعل الغير ومتى تحققت الحيازة توافرت الجريمة بصرف النظر عن أساس الحيازة بطريق البيع أو الرهن أو الشراء أو وديعة أو عارية الاستعمال ودون أن يلزم في الحيازة أن تكون بنية التملك.[1]

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد تطبيق حكم الإخفاء على مؤجرة غرف مفروشة تلقت على سبيل الرهن شيئا اختلسه الوكيل المؤتمن عليه وعلى المشتري الذي اقتنى ذلك الشيء فكلاهما كان بادئ الأمر حسن النية وامتنع عن رد الشيء عمدا فيما بعد، كما قضي أيضا قيام الجريمة في حق بائع تحف الذي اشترى أموالا منقولة وامتنع عن تقييدها في السجل الخاص بهذا الغرض ولم يشر إليها في الحسابات، وإذا كانت الحيازة الحقيقة تسمح بإدانة الزوجة من أجل إخفاء أشياء سرقها زوجها فقد قضي في فرنسا بأن مثل هذا الإخفاء لا يقوم لمجرد إيداع الأشياء بمسكن الزوجين حتى وان كانت الزوجة عالمة بسلوك زوجها.

3- الاستفادة أو الانتفاع من الشيء:

وقد اعتبره القضاء الفرنسي صورة أخرى من صور الركن المادي، وهو الاتجاه الذي انتقده بعض الفقهاء ورأوا فيه توسعا معتبرا وغير مقبول وهكذا قضي بأن حكم

1. رمسيس بهنام ،المرجع السابق ،ص ص 336. ـ 337 .

المادة[1] ينطبق على كل من استفاد بأية وسيلة كانت من شيء متحصل من جناية أو جنحة وهو يعلم بمصدره الإجرامي حتى وان تثبت حيازة الشيء زمن هذا القبيل استفاد الزوج من مستوى معيشة الراقي الذي ضمنته له الزوجة بفضل الاختلاسات التي كانت تقوم بها وحيث استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن جريمة إخفاء الشيء لا تقتضي بالضرورة الحيازة المادية للشيء المخفي.[2]

وإذا كانت مادة قانون العقوبات الجزائري تنص على تجريم إخفاء الأشياء المتحصلة من الجرائم العمدية فإن المادة 3/91 ق ع تتوسع في مفهوم إخفاء الأشياء في جرائم أمن الدولة ليشمل بذلك:

- إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.
- إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عنها أو عقاب مرتكبها مع علمه بذلك.

1- أنظر المادة460 ق ع فرنسي تقابلها المادة 387 ق ع جزائري.

2 . أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص ص 389-390 .

ثانيـــــا: الركـــــن المـعنـــــوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جنائيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم وهو ما اصطلح على تسميته الركن المعنوي ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقق النتيجة المحظورة قانونا وتوافر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة .

كما أنه تعددت التسميات الفقهية للركن المعنوي فقد وصف بأنه الركن الأدبي للجريمة، أو ركن الخطأ، أو الإثم، أو الذنب، القصد الجنائي،... وغيرها، والملاحظ أن المشرع لا يتصدى لتعريف الركن المعنوي بل انه يشير إلى هذه الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل إلا بكلمة كقوله:"من يرتكب عمدا"، "مع العلم" وتتطابق فكرة الركن المعنوي مع فكرة المسؤولية الجنائية لدى بعض الفقه إلى حد القول أن الركن المعنوي للجريمة هو نفسه ركن المسؤولية فيها.[1]

وللقصد الجنائي عنصرين هما العلم والإرادة حيث يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة أي انصراف علم الجاني إلى أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع جنائيا أي يعتبر جريمة في قانون العقوبات.

1. عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص ص 513 ـ 514.

أما الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض معين غير مشروع أو نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي وبعبارة أخرى أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبا كان أم إيجابا وذلك بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض.[1]

وفي جريمة الإخفاء يعاقب عليها متى كان الإخفاء عمدا وقد جرى القضاء الفرنسي على أن مجرد توافر علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي وقد أخذ بذلك المشرع الجزائري، ويكفي أن يكون هذا العلم متوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها ولا بمكانها ولا بمرتكبها الأصلي كما لا تهم إن استفاد الجاني شخصيا من المبلغ المالي ويرجع لقضاة الموضوع في تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه بكل سيادة وذلك بالنظر إلى عناصر الإثبات التي تمت مناقشتها في الجلسة ويجب على قضاة الموضوع أن يبينوا في حكمهم توافر القصد الجنائي وإلا كان حكمهم مشوبا بالقصور.[2]

كما لا يهم أن يكون علم المخفي حالة إخفاء الأشياء المسروقة معاصرا لاستلامه الشيء أو طارئا عليه مادام قد استمر بعده في الاحتفاظ بالشيء المسروق وهذا مستفاد من ان

1 . عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص،397 ـ 408 .

2 . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 391 .

جريمة الإخفاء جريمة مستمرة وأن القانون لا يعاقب على الاستلام وإنما يعاقب على الإخفاء.[1]

1. جندي عبد المالك،الموسوعة الجنائية (اتجار واشتراك)،ج1 ،دار إحياء التراث العربي ،لبنان ،(دس) ،ص463.

المطلـــب الثانـــي: قمـــع الجريمـــة

كرست الدساتير مبدأ الشرعية وتنص عليه القوانين منها قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى والقصد منه أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير نص أي ألا توقع عقوبة إلا بناءا على نص تشريعي صريح يقررها، ورغم استقلال جريمة الإخفاء عن الجريمة الأصلية تبقى الجريمة الأولى مرتبطة بالثانية من حيث العقوبات.

أولا: العقوبـــــات

بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الإخفاء البسيط بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 1000000 دج، ويجوز أن تجاوز الغرامة 100000 دج لتصل الضعف القيمة الأشياء المخفية.

وعلاوة على العقوبة الأصلية المذكورة يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

كما يجيز القانون بوجع عام على الجاني العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة عند الإدانة لجنحة والملاحظ حول هذه العقوبات أنها أشد من العقوبة الحبس المقررة للجريمة الأصلية متى[1] كانت هذه الجريمة خيانة الأمانة[2].

1 ـ أنظر المادة (9 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري .
2 ـ أنظر المادة (376) قانون العقوبات الجزائري.

وعند العود يعتبر الإخفاء والجرائم الاختلاس والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والرشوة جرائم من نوع واحد حسب ما نص عليه في المادة [1]، أما جريمة الإخفاء الموصوف فيستفاد من نص المادة 388 ق ع أن العقوبة الجنائية المطبقة على الفعل التي تحصلت منه الأشياء المخفاة هي العقوبة ذاتها التي تطبق على مخفي الأشياء غير أن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد ومن جهة أخرى يميز القضاء الفرنسي بين حالتين[2]:

1- إذا كانت الجريمة الأصلية تخضع لعقوبات جنائية اعتبارا للعناصر المكونة لها ليست إلا كالتزوير مثلا، فلا يهم إن كان المخفي الأشياء يجهل الطبيعة الحقيقية للجريمة ونطبق في هذه الحالة العقوبة الجنائية إذا علم بالمصدر الإجرامي للشيء.

2- إذا كانت الجريمة الأصلية تخضع لعقوبة جنائية اعتبارا لما يقترن بها من ظروف مشددة كالسرقة المرتكبة ليلا أو مع حمل السلاح ففي هذه الحالة لا يخضع المخفي إلا للعقوبة التي يقررها القانون جزاء للجريمة حسب الظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء.

وجاء المشرع الجزائري لتكريس ذلك من خلال نصه في الفقرة الأولى من م388 ق ع على أن المخفي يخضع للعقوبة التي يقررها القانون للجناية التي تحصلت عنها الأشياء المخفية[3] والظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء.

1 أنظر المادة (57 / 1) من قانون العقوبات الجزائري .
2 ـ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 392 .
3. نفس المرجع،ص 393 .

وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على الجاني المدان لارتكابه جناية الإخفاء العقوبات التكميلية الالزامية والاختيارية المقررة للجنايات.

ثانيـــــا: الـمتابعـــــــــــة:

استقر القضاء الفرنسي في هذا المجال على جملة من القواعد يصلح تطبيقها في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين بشأن جريمة الإخفاء.

1- المحاولة والاشتراك والإعفاءات:

يخضع إخفاء الأشياء للقواعد العامة المقررة في ق ع حيث يعاقب على المحاولة إذا كان الإخفاء جناية ولا يعاقب عليها إذا كان الإخفاء جنحة أما الاشتراك يعاقب عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2-الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية

وتطبق على الإخفاء الحصانات المقررة للسرقة المنصوص عليها في القانون[1] بالنسبة للجريمة المرتكبة بين الأزواج والأصول والفروع وكذا قيود المتابعة بالنسبة للأقارب إلى الدرجة الرابعة تكون بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات، فمثلا إذا ارتكب الزوج جريمة السرقة وأحضر الأشياء المسروقة إلى منزله فلا يمكن معاقبة الزوجة بتهمة الإخفاء حتى على فرض علمها بالسرقة لأنها ما كانت تستطيع

[1] ـ أنظر المواد (368)، (369) من قانون العقوبات الجزائري .

أن تعارض زوجها أو أن تبلغ عنه نظرا لعلاقات الزوجية وفروضها سيما إذا كان المنزل هو منزل الزوج فلا محل إذن للقول أنها اخفت الأشياء التي سرقها زوجها إذ من البديهي أنه ليس من حقها أن تمنعه حسبما يشاء من التصرف في منزله.[1]

غير أن إفلات الجريمة الأصلية من العقاب طبقا للقانون فيما يخص إعفاء الاقارب لا يحول دون معاقبة مخفي الأشياء الذي لا تربطه بالجاني علاقة قرابة على النحو المبين في المادة السابقة، معنى ذلك أنه متى كان من ارتكب الجريمة الأصلية أو الأولية ممن تنطبق عليهم المادة، أي الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارا بأصولهم أو أحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر فلا يتم معاقبته أو مباشرة الدعوى العمومية ضده إلا بناءا على شكوى من المضرور[2]، وبالمقابل متى حصلت جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أولية الغير المعاقب عليها وكان مرتكب الجريمة ممن لا تربطه قرابة بالجاني الغير معاقب عليه فإنه لا عذر له بعدم عقابه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 387 ق ع بشأن إخفاء الأشياء.

3- انقضاء الدعوى العمومية:

لقد استقر القضاء الفرنسي في هذا المجال على جملة من القواعد نوردها فيما يلي[3] :

1 جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 464 .
2 ـأنظر المادة (369) من قانون العقوبات الجزائري.
3 ـ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص ص 394 ــ 395 .

- الإخفاء من الجرائم المستمرة حتى وان اقتصر الركن المادي على تلقي الأشياء، وذلك مادامت الأشياء المسروقة في حيازة من أخفاها فلا يبتدئ سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية في جريمة إخفاء الأشياء إلا من اليوم الذي تنقطع فيه هذه الحيازة ولا يمنع ذلك من تسليط عقوبة ثانية على المخفي إذا استمر في الإخفاء بعد صدور عقوبة أولى عليه.

ـ حالة التقادم تخضع للأحكام المقررة في القانون العام بالنسبة لتقادم الجنايات والجنح ولا يسري أجل التقادم ما دام المخفي يحوز الشيء محل الإخفاء وإذا تعلق الأمر بإخفاءات متتالية لشيء واحد يعتبر كل مرتكبي الإخفاء فاعلين أصليين في جريمة واحدة ومن ثم لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة للجميع ولكل واحد منهم إلا من الوقت الذي ينهي فيه أخرهم الجريمة وذلك برد الأشياء أو التخلي عنه لشخص حسن النية.

ـ لا يمكن متابعة نفس الشخص في أن واحد بصفته مخفيا ومرتكب الجريمة الأصلية، وهكذا قضي بأنه لا يجوز متبعة شخص في أن واحد من أجل اختلاس شيء واحد ومن أجل إخفاءه غير أنه يجوز متابعة شخص في أن واحد من أجل استعمال وثائق متحصلة من جريمة وإخفاء تلك الوثائق باعتبار أن العناصر المكونة للجريمتين مختلفة.

وعليه يمكن متابعة نفس الشخص في آن واحد من أجل الإخفاء والاشتراك في الجريمة الأصلية، فالوصف الأول لا يتنافى مع الوصف الثاني وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث قضي بجواز إدانة متهم من أجل الإخفاء والاشتراك في السرقة مادامت الجريمتان

تتعلقان بواقعتين متميزتين ارتكبتا في تاريخين مختلفين ونفس الحال بالنسبة لوصف الإخفاء والاشتراك في خيانة الأمانة، ويبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المذهب عندما نص في الفقرة الثانية من المادة 387 ق ع على عدم جواز الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] .

رابعـــــــا: الاختصـــــــاص

بالنسبة للاختصاص النوعي متى كان الإخفاء في حالة ارتباط مع الجريمة التي تحصل منها الشيء المخفي جازت متابعة الجريمتين معا حتى وان كان الشيء مخفيا في الجزائر وجريمة السرقة المتحصل منها الخفاء مرتكبة في الخارج والعكس صحيح ،ومع ذلك يجوز متابعة كل جريمة على حدا.

وقد يتم ضم الإجراءين إلزاميا إذا كان الإخفاء لا يقبل التجزئة مع النصب والاشتراك المنسوبين لنفس الشخص أما الاختصاص المحلي فيجوز متابعة الإخفاء في كل الأماكن التي استمر فيها حتى وان انطلق من الخارج.

[1] ـأنظر المواد (42)، (43) ،(44) من قانون العقوبات .

المبحـــث الثانـــي: جريمـــة إخفـــاء عائـــدات جرائـــم الفســـاد

لقد جاء القانون رقم06 . 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بجرائم تمتاز في مجملها بكونها من الجرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة أي موظف أو من في حكمه محاولا بذلك القضاء على مظاهر الفساد من الحياة العمومية من بينها جرائم إخفاء عائدات جرائم الفساد المعاقب عليها بالمادة 43 والتي ستدرس في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول حول تحديد أركان الجريمة والثاني قمع هذه الجريمة.

المطلـــب الأول: أركـــــان الجريمـــة

أولا : الركـــــن المـــــادي

هذه الجريمة لا تختلف عن غيرها من الجرائم تقتضي أركان حتى يتم المعاقبة على أساسها كما تتصدرها جريمة سابقة أو وجود جريمة أصلية تتمثل أساسا في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وهي جرائم اختلاس الممتلكات والإضرار بها وجرائم الرشوة سواء الموظفين العموميين أو الموظفين الأجانب، أو الرشوة في القطاع الخاص، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي جرمها القانون في ثلاث صور وهي المحاباة واستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة، وقبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية.[1]

والأصل أن تكون الجريمة الآتية من فعل الغير إذ من الصعب أن يكون الجاني مرتكبا لجريمة من جرائم الفساد ومخفيا للأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة غير أنه يجوز أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء، كما يمكن ملاحقة الجاني ومعاقبته كما لو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب لتوافر أحد موانع المسؤولية الجنائية في حقه، أو لاستفادته بقانون العفو.

1. أحسن بوسقيعة, الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، ج2 ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ،2009 ، ص 138.

كما يجوز ملاحقة الجاني ومعاقبته بوصف إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصل عليها عن جناية أو جنحة حتى لو كان فاعل هذه الجناية أو الجنحة مجهولا لم تعرف بعد شخصيته أم لم تتم ملاحقته لسبب أو لأخر أو تمت ملاحقته ولكن لم يحكم بإدانته لتوافر احد أسباب الإباحة أو موانع العقاب، وقد أصبح جائزا أيضا بالنظر لاستقلال جريمة الإخفاء عن الجريمة الأصلية ملاحقة المساهمين والمتدخلين في جريمة الإخفاء ذاتها فيعاقب كل من ساهم أو تدخل بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة مع فاعل الجريمة وأيضا على الصعيد الإجرائي، ومؤدى ذلك اعتبار النظام الإجرائي لملاحقة نشاط الإخفاء مستقلا تماما عن الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأشياء محل الإخفاء أو الحيازة ومثال ذلك أن تقادم الدعوى العمومية بمرور الزمن عن جريمة الإخفاء لا شأن له بتقادم الدعوى عن الجريمة الأصلية وبالتالي فمن المتصور أن تنقضي الدعوى الناشئة عن وقوع الجريمة الأصلية بمرور الزمن ولكن يظل ممكنا ملاحقة فاعل الجريمة متى كانت الدعوى الناشئة لم تنقض، وعند تدويل نشاط الإخفاء أو الحيازة فمن المتصور أن تقع الجريمة الأصلية في دولة ما ولتكن مثلا سرقة لوحات فنية ثم يتم تصريفها أو عرضها للبيع في إقليم دولة أخرى هنا ينعقد الاختصاص بملاحقة جريمة إخفاء أو الحيازة لمحاكم دولية التي على إقليمها تحقق سلوك الإخفاء باعتبارها جريمة مستقلة.[1]

1. سليمان عبد المنعم, المرجع السابق, ص ص 628-629.

وينصب الإخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد السابقة فقد تكون هذه العائدات الممتلكات في حد ذاتها المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، أو النقود الناتجة عن التصرف في الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة، ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المختلس، أو الممتلكات المتحصل عليها بواسطة منتوج الجريمة الأصلية، أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة.

وبالنسبة للركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي حيث تقوم الجريمة سواء حجبت الممتلكات أو لم تحجب وسواء أخفيت أو لم تخفى عن الأنظار ويأخذ الإخفاء إحدى الصورتين [1]:

1- تلقي الأشياء: حيث يعد الصورة الأكثر انتشارا تلقي الأشياء ذات المصدر الإجرامي وان كان الإخفاء يقضي دائما حيازة الشيء.

وكما سبق بيانه في إخفاء الأشياء فيستوي أن يكون تلقي الأشياء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط حتى وإن كان تلقي الشيء أو المال قد حصل في إطار عملية بيع أو تسديد دين.

2- حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي: الأصل أن الجريمة قائمة في حق من تلقى شيئا بحسن نية وحازه واحتفظ بهز غم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي، غير أن

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص ص 193 – 140 .

هذا لا يمنع القضاء الفرنسي من التصريح بعدم قيام جريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية.

ثانيـــــــــا :الركـــــــن المعنـــــــوي

يتطلب النص القانوني القصد في اشتراطه كون المخبئ عالما بالأمر، أي يعلم بالمصدر الجرمي للشيء من حيث ترتبه عن جريمة ودون تطلب العلم بالتفاصيل، ويقتضي القصد انصراف ارادة المخبئ الى الاخفاء الغير المشروع، دون أي أثر للدافع على قيام القصد ولو استند الى أسباب انسانية أو خيرية، ويرجع توافر القصد من عدمه لقضاة الموضوع في تقديره.[1]

[1] سمير عالية ،المرجع السابق ،ص 357 .

المطلـــــب الثانـــــي: قمـــــع الجريمـــــة

تعاقب المادة43 على إخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج وهي عقوبة لا تختلف عن التي هي مقررة للجريمة الأصلية.

وإذا كان الجاني شخصا معنويا تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في[1] القانون، الغرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة من 1000000 إلى 5000000 دج.

واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية المنصوص عليها في القانون كحل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات...

وتجدر الإشارة الى أن هذه الجريمة تخضع الى جل الأحكام المقررة في هذا القانون سواء ما تعلق منها بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة أو مسؤولية الشخص المعنوي.

1 ـأنظر المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات .

المبحـــث الثالث: جريمـــة إخفـــاء الأشخـــاص

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الصورة من صور الإخفاء بعد ارتكاب الجريمة ودون وجود اتفاق سابق مع المساهم وذلك في نص المادة 180 قانون العقوبات التي سيتم تحليلها من خلال مطلبين الأول حول أركان الجريمة والثاني حول قمعها.

المطلـــــب الأول: أركـــــــان الجريمـــــــة

بالرجوع لقانون العقوبات،[1] نجد المشرع الجزائري جرم الأشخاص الذين يخفون أو يخبئون مرتكبي الجرائم من نوع الجناية,أو يساعدونهم على التواري عن وجه العدالة بمعنى أنه إذا كان المشتكي عليه قد أخفى شخصا مرتكبا لجريمة أو ساعده على التواري عن وجه العدالة فلا يسري عليه حكم هذه المادة، كما نجد أنه سوى بين كلا الحالتين التخبئة أو المساعدة، أما ما يتعلق بموضوع الجريمة فإنه يشترط أن يكون شخص ارتكب جريمة من نوع الجناية أما إذا كان محل جريمته جنحة أو مخالفة فلا مجال لتطبيق النص.[2]

أولا: الركـــــن المـــــادي للجريمـــــة:

والركن المادي لهذه الجريمة في نص المادة تضمن الإشارة إلى حالتين: الأولى الإخفاء، والثانية المساعدة على التواري عن وجه العدالة، ويكفي تحقق أي من الصورتين المذكورتين لقيام مسؤولية الشخص المخبئ، وتلتقي الصورتان في أن كلا منهما تمكن الشخص الذي تم إخفاءه من الابتعاد عن أنظار السلطات العامة المختصة بملاحقة الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة بحقهم.[3]

---

[1] ـ أنظر المادة (180) من قانون العقوبات .

2. نظام توفيق المجالي،المرجع السابق،ص320.

3. محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات "قسم عام"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، الأردن، ص184.

ووسائل الإخفاء أو المساعدة على التواري عن وجه العدالة لا يمكن حصره مسبقا ومحكمة الموضوع هي التي تقدر ما إذا كان النشاط أو الفعل الذي صدر عن المشتكي عليه يشكل جريمة أم لا، فإذا قام المشتكي عليه بإيواء الجناية في منزله أو مزرعته يعتبر مخفيا له وإذا قام باستئجار منزل خاص له يعد مخفيا له وإذا زوده بوسيلة مواصلات للهرب بها من رجال السلطة الذين يلاحقونه يعتبر أنه ساعده على التواري عن وجه العدالة.

ثانيـــــا: الركـــــن المعنـــــوي

نص المادة واضح في اشتراط أن يكون المشتكى عليه عالما بأمر الشخص الذي يخفيه انه مرتكب الجريمة، ولا يشترط أن يكون المخبئ قد علم أو عرف بأمر الذي يخفيه عند إخفاءه أو بعد ذلك ما دام انه استمر في إخفاءه أو مساعدته في التواري عن وجه العدالة، كما أنه يستوي في عنصر العلم أن يكون الشخص قد عرف بأمر الذي يخفيه عند إخفاءه أو بعد ذلك ما دام استمر في إخفاءه أو مساعدته في التواري عن وجه العدالة.كما انه يستوي في عنصر العلم أن يكون المخفي قد عرف بأمر الذي يخفيه من تلقاء نفسه أم بطريق آخر.[1]

1– عبد الرحمان توفيق أحمد ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006 ، ص 184 .

المطلـــب الثانـــي: قمـــع الجريمـــة

حدد المشرع العقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

وقد أعفى المشرع من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقائهم وشقيقاتهم والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة حيث راعى الناحية الإنسانية التي يكون عليها الشخص المخبئ كما راعى أيضا ما تكون عليه النفس البشرية في مثل تلك الحالة وتغليبها لمصلحة الأصل أو الفرع أو الزوج ولو كان مرتكبا لجناية على مصلحة العدالة من حيث وجوب الإبلاغ عنهم.

وبما أن جريمة إخفاء الأشخاص جريمة مستمرة ولذلك فإن حكم الإعفاء من العقاب يتحقق إذا نشأت صلة الزوجية قبل انتهائها ولو لم تكن قائمة لحظة ابتدائها مثال ذلك لو ان امرأة أخفت رجلا كان مرتكب لجريمة من نوع الجناية وأثناء إخفاءها له تم الزواج بينهما فإنها تستفيد من حكم الإعفاء من العقوبة رغم أنها وقت الإعفاء لم تكن زوجته.[1]

1 . عبد الرحمان توفيق أحمد ،المرجع السابق ص 185.

خلاصـــة الفصـل الثانـــــي

وخلاصة لهذا الفصل نقول أن المشرع استخدم لفظ الإخفاء دلالة على قناعته بوجود مثل هذه الجرائم والتي اعتبرها من الجرائم المستقلة ويجب محاربتها من خلال إفراد نصوص عقابية سواء كان ذلك في قانون العقوبات الذي نص على جريمتي اخفاء الأشياء أو اخفاء الأشخاص وحدد أركانها وعقوبتها، أو القوانين المكملة لها كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتجريم اخفاء العائدات الجرائم المتحصلة من جرائم الفساد.

الخاتمـــة

الحمد لله حمدا يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي في انجاز هذا العمل المتواضع محاولة إبراز بعض من جوانبه المتفرقة سواء ما تعلق منها بما نصت عليه الشريعة الإسلامية من تجريم لظاهرة التستر التي اعتبرتها من الكبائر المنهي عنها خاصة ما تعلق بالأمور الشرعية والتستر على المجرمين في الجنايات والأدلة كثيرة سواء في الكتاب أو في السنة على ذلك. ونظرا لتأثيرها الذي يمتد ليشمل إلحاق الضرر بأفراد المجتمع فقد أفردت لها عقوبات حدية رادعة.

وبالمقابل نجد التشريع الجزائري لم يغفل بدوره على محاربة هذه الظاهرة والتصدي لها من خلال نصوص قانون العقوبات والقوانين الأخرى بتجريم الإخفاء سواء كان إخفاء الأشياء أو الأشخاص مع الإشارة إلى وجود نصوص قانونية أخرى نصت على الإخفاء وأفردت له عقوبة كإخفاء الأطفال وإخفاء الجثث ولكن لم يتم التطرق لها وذلك لاشتراك جرائم الإخفاء في نفس الأركان.

من خلال الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج من أهمهـــا :

-أن التستر جريمة مستقلة بأركانها في الشريعة الإسلامية أو في قانون العقوبات الجزائري.

-أن علماء الشريعة الإسلامية كانت لهم اليد الأولى في تناول عقوبة التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية.

-عقوبة التستر في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا وأكثر تعددا في الشريعة عنها في القوانين الوضعية بصفة عامة.

-تنوع العقوبة التستر في الشريعة الإسلامية بالنسبة لجريمة التستر.

-التستر له أسبابه على أساسها ظهر للوجود والتي قد يخيل لمرتكبيها أن ما يقوم به غير مخالف القانون.

- أن المشرع سابقا كان يعد الإخفاء من باب الاشتراك ويعاقب على الجاني على أساس ذلك لكن عاد واستدرك الأمر ليجعله من باب المساعدة اللاحقة لكن ذات تجريم خاص.

وبعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا اليها نورد بعض التوصيات التي نراها هامة وأساسية:

ـ محاولة إجراء العديد من البحوث حول موضوع التستر أو الإخفاء وإعطاء مساحة أو عناية اكبر من ذلك.

ـ على المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بهذه الجريمة سواء من ناحية التجريم أو العقاب أو من الناحية الإجرائية والمتابعة وتوسيع دائرة التجريم ليشمل من يرتكب المخالفات أيضا لأن الجريمة جريمة بغض النظر عن تكييفها القانوني

ـ توسيع دائرة البحث العلمي في أنواع الإخفاء من جميع الجوانب مع محاولة نشر الوعي والإدراك بخطورة الجريمة.

قائمـــــة المراجـــــع والمصـــــادر:

1 ـ المصـــــــــادر:

- القرآن الكريم.

ـ قانون العقوبات الجزائري.

ـ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 ـ المراجـــــــع:

1- ابراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية ،الجزائر ،2007.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، (د س ن).

3 ـ أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات "قسم عام"، دار النهضة العربية لبنان، 1972.

4 ـأحسن بوسقيعة: الوجيز في قانون العقوبات الجزائي العام، ط9، دار هومة، الجزائر، 2009.

ـ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.

ـ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009.

5 الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط1، مؤسسة الرسالة، (د س ن).

6- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، "اتجار، اشتراك"، ج1، دار احياء التراث العربي، لبنان، (د س ن).

7- سمير عالية، شرح قانون العقوبات "قسم عام "مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2002.

8 ـ محي الدين النووي، صحيح مسلم، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، 1997.

9 ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

10 ـ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات "قسم عام"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2007.

11 ـ محمد علي سويلم، المسؤولية الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

12 نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات "قسم عام"، ط3،مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.

13 ـ عبد الله الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، ط1، مكتبة العلوم والحكم، 2002.

14 ـ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات "قسم خاص"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

15 ـ عبد المنعم سليمان، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، مصر،1997 .

16 ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط14، مؤسسة الرسالة، لبنان 2001.

17 ـ عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج2، ط1، دار وائل للنشر،2006 .

18 ـ علي حسن الشرفي، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار المنار للنشر، مصر،1993.

19 ـ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات قسم عام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

20 ـ رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط3 ،منشأة المعارف ،مصر ،1997 .

21 ـ خالد عبد الرحمان حمد الشايع، التستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه، ط1، دار بلنسية،2001.

3 ـ الرسائـــــــــــــل:

محمد فهد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، (رسالة ماجيسير، جامعة نايف، الرياض، 2006).

الفـــــــــــــــهرس

مقدمـــــــــــــة

الفصل الأول: جريمة التستر وموقف الإسلامية منها..... 5

المبحث الأول: مفهوم التستر..... 6

مطلب أول: تعريف التستر..... 7

مطلب ثان:تمييز التستر عن المصطلحات المشابهة له..... 9

المبحث الثاني:المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر وطرق إثباتها.....12

مطلب أول: في الشريعة الإسلامية..... 13

مطلب ثان: في التشريع الجزائري..... 18

المبحث الثالث:جريمة التستر في الشريعة الإسلامية..... 21

مطلب أول:أركانها..... 22

مطلب ثان:عقوبتها..... 30

الفصل الثاني:الجرائم المتعلقة بجريمة التستر..... 35

المبحث الأول:جريمة اخفاء الأشياء..... 36

مطلب اول:أركان الجريمة..... 37

مطلب ثان:قمع الجريمة..... 46

المبحث الثاني:جريمة اخفاء عائدات جرائم الفساد..... 52

مطلب أول: أركان الجريمة..... 53

مطلب ثان: قمع الجريمة..... 57

المبحث الثالث: جريمة إخفاء الأشخاص..... 58

مطلب أول: أركان الجريمة 59

مطلب ثان :قمع الجريمة..... 61

الخاتمة..... 63

قائمة المصادر والمراجـــــع.

الفهـــــرس.